

قرارات وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٣٠٥ لسنة ٢٠١٩

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛
وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛
وعلى كتابي السيد الأستاذ المستشار رئيس محكمة شبرا الخيمة الابتدائية
المؤرخين ٢٦، ٢٩/٩/٢٠١٩ ؛
وعلى كتاب السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون الهيئة العامة لصندوق
أبنية المحاكم والشهر العقاري المؤرخ ٢٩/٩/٢٠١٩ ؛
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تتشأ محكمة جزئية تسمى محكمة العبور الجزئية تتبع محكمة شبرا الخيمة
الابتدائية وتختص بنظر جلسات "جناح ومخالفات ومدنى جزئى العبور" ويكون مقرها
(محلية رقم ١٢ - الحى الأول - مدينة العبور) .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الثلاثاء

الموافق ٢٠١٩/١٠/١

صدر فى ٢٠١٩/٩/٣٠

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم